[285] (14814) 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال: هي متعة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف (1). 16 - باب جواز القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف، واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف. (14815) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني اريد الجوار (1) فكيف أصنع ؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة، فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة اقيم إلى التروية لاطوف بالبيت ؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، قلت له: أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد (2) بالتلبية... الحديث. _____ 2 - التهذيب 5: 436 / 1514، وأورده في الحديث 4 من الباب 7 من أبواب العمرة. (1) يأتي في الباب 7 من أبواب العمرة، ولم نجده في الطواف. الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 300 / 5، والتهذيب 5: 45 / 137، وأورد قطعات منه في الحديث 2 من الباب 7، وفى الحديث 5 من الباب 9، وفى الحديث 1 من الباب 17، وفى الحديث 15 من الباب 21 من هذه الابواب (1) في التهذيب زيادة: بمكة (هامش المخطوط). (2) في نسخة من التهذيب زيادة: طوافا (هامش المخطوط). (*)
